

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤

بشأن تعديل المادة (٦) من القرار الوزارى

رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

وزارة التربية والتعليم وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات

والمدارس الرسمية المتميزة للغات؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ لسنة ٢٠٢٤؛

قرار

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٦) من القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس

الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات النص الآتى :

تسير الدراسة فى هذه المدارس بنوعيها على نظام اليوم الواحد يتوسطها فترة راحة، مع شغل فراغات اليوم بأنواع الأنشطة الرياضية ، والفنية ، والثقافية ، والاجتماعية ذات القيمة التربوية للطلاب تحت إشراف المعلمين والإخصائيين ، ويجوز أن تسير الدراسة فى هذه المدارس بنوعيها على نظام الفترتين بدلاً من اليوم الواحد حال ازدياد الكثافة مع مراعاة شغل فراغات الفترتين بأنواع الأنشطة الرياضية ، والفنية ، والثقافية والاجتماعية ذات القيمة التربوية للطلاب تحت إشراف المعلمين والإخصائيين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره ، ويلغى كافة ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

محمد أحمد عبد اللطيف

